باق على ما كان عليه اولا وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح كما هو مصرح
به فعلى هذه الرواية يملك المشتري بالقبض ووقفه صحيح واختار
هذه الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام حافظ الدين النسفي رحمة
الله تعالى عليه في متن الكنز واصله الكافي وغيرهما هذا في الوقف
الذي لم يشترط الواقف لنفسه فيه الاستبدال اما مع الشرط فقد جعله
الواقف محلا للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك ان باع طايعا
وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا بلا خلاف فيفيد الملك بالقبض
للمشتري ويصح وقفه وينقطع به حق البايع في الاسترداد كما صرح به ائمتنا
رحمة الله عليهم منهم الامام احمد بن عمرو الخصاف والامام المجتهد تلميذ
ابي يوسف هلال الراي في وقفهما وغيرهما من الائمة رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين وان اراد مولانا ايده الله تعالى وكفاه شر الاعداء والحاسدين
زيادة بيان حضرت بين يديه بالمنقول من الشروح والمتون والا فالحق
احق ان يتبع والسلام انتهى ما رايته كذا سطره ولد ولده في كتاب
البيوع وهو مناقض لما قدمه في كتاب الوقف والذي في كتاب الوقف
هو الصواب الفصل الرابع في ابطال فتوى الطرابلسي والشيخ الي الشلبي
والكر على كلامهما بالنقض فاقول لبيان ذلك معتمدا في الاستمداد على كرم الله
الفتاح الجواد اما قول قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله فقد قدمنا
ما يغني عن الاعتنا برده من نصوص المذهب وما هو مصرح ببطلان كلامه
وكلام متبعه لكن وعدنا بالكر عليه لاظهار الحق وامتثال الامر من غير تحامل
وعناد لنفع العباد وبيان سبيل الرشاد قوله ان بعض المشايخ قال ببطلانه
اقول هذا هو الحق لكنه بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ
للنصوص المتقدمة عن الشارع ولاطباق الفقهاء واجماعهم عليه قوله
وقال بعضهم بفساده اقول هذا اللفظ وان ورد عن بعضهم فليس المراد به
الفاسد من القبيل الذي ظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض بل المراد
الباطل من قبيل اطلاق الاعم وارادة الاخص واليه يرشد التعليل
في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع ولما قال في المحيط بيع الوقف لا يتوهم
نفاذه كبيع المدبر قوله وهذا هو الصحيح من المذهب اقول هذا كلام قاله
من تلقا نفسه لم يتفوه به احد من ائمة مذهبنا قبله على ما رايته اعتمد
فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد وانه لا يفيد ذلك في الوقف لاختصاص
ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي لا اكراه في بيعه ولا هزل اذ مع احدها
لا يفيد الملك قوله فان ائمتنا عرفوا الباطل والفاسد الخ اقول التعاريف
اغلبية والنقض وارد عليها طردا وعكسا غالبا فلا يوخذ حكم من مجرد
التعريف لم ينص عليه في المذهب كيف والنص بخلاف ما توهم استنتاجه

من التعريف

من التعريف قوله وعرفوا الباطل الى قوله كبيع الحر الخ اقول ليس هذا مطردا
فان بعض ما هو مال محترم منتفع به يكون بيعه باطلا كالمدبر ووجدنا
الوقف مثله والصيد في حق المحرم فهذا نقض لعموم ذلك قوله عرفوا
الفاسد الخ اقول ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ومع ذلك بيعه باطل
قوله ولا شك ان الوقف مال اقول نعم ولكنه ليس كما ظنه ليفيد
الملك بالقبض وبينا ان بعض ما هو مال يكون بيعه باطلا فهذا نقض
لكلامه قوله وفرعوا على الفاسد فروعا اقول لم نر من فعل مثل هذا التفريع
قوله فقالوا لو باع عبده وعبد غيره الخ اقول الفا تادي لست انيا
بما اضاف اليه ليس هذا من اقسام البيع الفاسد فجعله منها فاسد لانه
موقوف قوله وكان في المدبر والمكاتب وام الولد فاسدا اقول بيع هولاء
باطل لا فاسد وقد علمت وجهه فاطلاقه الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى
الذي يريده كما علمته بكلام الهداية وفتح القدير ولعل الطرابلسي رحمه الله
لما لحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله وقد اصل ائمتنا
اصلا فاستثني به عدم تملك هولاء ولكنه ابقى به وصف بيعهم بالفاسد
وهو باطل قوله وكذا لو جمع بين ملك ووقف الخ اقول لم يصرح احد
ببيع بفساد الوقف مثل ما فعل ولم تصدر هذه العبارة في كتاب على
ما رايته ولا تفيده بمفهوم خصوصا الكتب التي استند هو اليها فانهم
يقتصرون فيها على حكم الملك منطوقا ويفيدون بطلان بيع الوقف بالمفهوم
والاشارة بل بعبارة التعليل له قوله اذ لو كان باطلا لبطل في الملك
ايضا اقول الملازمة ممنوعة والفرق بينهما وجود المالية في الوقف وعدمها
في الحر ولزوم البيع بالحصة ابتداء وبقاء ثمن لم يتنبه لهذا فقد غلط غلطا
فاحشا قوله كما قدمناه في الحر والعبد اقول التشبيه من هذا القبيل
ممنوع والفرق بينهما قد علمته من كون الوقف العام مال يقبل البيع في
الجملة فلم يسر البطلان منه للملك والحر غير مال فسرى منه للملك فقياسه
مع الفارق باطل قوله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد الخ
اقول هذا اعتراف منه بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده والتعاريف
لا تفيد ذلك فما ادعاه غير ظاهر وبينا بالنص الصريح بطلان بيع الوقف قوله
وهذه الفروع اقول هي مصرحة بخلاف ما قاله قوله والتعاريف الخ اقول
لا تفيد مدعاه لا نصا ولا مفهوما قوله كالكنز اقول قد ازال التمويه باظهار
مستنده اذ لم يصرح في الكنز بقوله كان البيع في الوقف فاسد ونفي الصحة
بالمفهوم في بيع الوقف وارادة الباطل ثابت في كلام الائمة لتعليلهم بان
البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد فهو باطل واليه اشار الزيلعي
قوله وشروحه اقول الشروح مصرحة برد دعواه لقول الزيلعي ان البيع

Copyright © King Saud University